

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٧ ؛

وبناءً على اقتراح وزير المالية ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية فئة الخمسة جنيهاً والجنيه الواحد وفضية فئة الخمسة جنيهاً بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضى لجهاز شئون البيئة حسب النماذج المرفقة ، وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

(ولا - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهاً :

التركيب الكيميائى :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهباً .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة فى الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون جراماً) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٢ (اثنان فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٥٠ (مائة وخمسون) قطعة .

ثانياً - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائي :

(ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهباً .	. . ٨٧٥
(خمسة وعشرون في الألف) فضة .	. . ٠٢٥
(مائة في الألف) نحاساً .	. . ١٠٠

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠ . . ٠٠٢ (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون ملليمترًا) .

الوزن : ٨ جم (ثمانية جرامات) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠ . . ٠٠٢ (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٣٠٠ (ثلاثمائة) قطعة .

ثالثاً - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

(سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .	. . ٧٢٠
(مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .	. . ٢٨٠

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠ . . ٠٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠ . . ٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٣٠٠ (ألف وثلاثمائة) قطعة .

## ( المادة الثانية )

يُحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهاً : ٣٠٦٢ جنيهاً .

قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد : ٩٤٥ جنيهاً .

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهاً : ٥٥ جنيهاً .

## ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٦ يونية سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف





